

لا مرفقة مفوضيات من رئيس مجلس الإدارة
لثلاث اشخاص بالاضافة الى وثائق الاجتماع



(قطاع الشؤون القانونية)
Legal Affairs Sector

الإدارة المركزية لشئون التأسيس والشركات

أقرأنا / محمد صالح احمد
بطاقتي / محفوظ
بأن الثابت خلفه هو صورة طبق الأصل من محضر
اجتماع (مجلس إدارة) شركة: شركة الاستثمار والتطوير العقاري
المنعقد بتاريخ 11/11/2009 عدد صفحات المحضر (3) صفحة - عدد النسخ (1) نسخة، وذلك تحت مسؤوليتي
ودون أدنى مسؤولية على الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وبأبني مفوض في تسليم واستلام المحضر.
وذلك بعد سداد الرسم المقرر وقدره (.....) بموجب إيصال رقم (261119)
بتاريخ / / 20 والمقدم للهيئة بتاريخ: 27 / 11 / 20

توقيع مقدم الطلب
محمد صالح احمد

"دون إخلال بحقوق المساهمين أو الشركاء في الشركة، فقد تم التصديق على هذا المحضر في حدود السلطة المقررة للهيئة
بنص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159
لسنة 1981، وفي ضوء ما قدمته الشركة من مستندات وبيانات من الناحية الإجرائية فقط دون التطرق إلى محتوى المحضر
أو مضمون ما ورد فيه من قرارات، ودون أدنى مسؤولية على الهيئة في مواجهة المساهمين أو الشركاء في الشركة أو الغير
عن مضمون ما ورد في المحضر من قرارات أو إجراءات أو بيانات".

ملاحظات الهيئة: على الشركة مراعاة المبدأ من التوجيه الصادر للتفويض

لا مرفقة من مادة حكم المادة (102) من اللائحة التنفيذية لقانون
الرقابة على الشركات لسنة 1981 من شأنه إصدار اتفاق مراعات الأعمال



مدير الإدارة

المحامي

F-ISS/B-01-09